

تقرير مجلس الإدارة عن العام 2020

حضرات السادة المساهمين الكرام ، السلام عليكم و رحمة الله وبركاته.

يسر مجلس الإداره أن يقدم اليكم بالتفصير الخمسين عن أعمال شركتكم خلال العام 2020

بداية أود ان اقدم نبذة عن أهم الأرقام والنتائج في الميزانية العامة :-

- 1 بلغت الأقساط المكتتبة مبلغ 919 مليون درهم مقابل مبلغ 970 مليون درهم لعام 2019 وبنسبة انخفاض مقدارها 5%
- 2 بلغت التعويضات المدفوعة وتحت التسوية مبلغ 543 مليون درهم مقابل مبلغ 255 مليون درهم لعام 2019 وبنسبة زيادة مقدارها 113%
- 3 حققت الشركة أرباحاً فنية مقدارها 49 مليون درهم مقابل مبلغ 68 مليون درهم لعام 2019 بنسبة انخفاض مقدارها 28%
- 4 حققت الشركة أرباحاً صافية مقدارها 55 مليون درهم مقابل مبلغ 76 مليون درهم لعام 2019 بنسبة انخفاض مقدارها 28%
- 5 بلغت موجودات الشركة مبلغ 1,7 مليار درهم مقابل مبلغ 1,6 مليار درهم لعام 2019 بنسبة زيادة مقدارها 6.5%
- 6 بلغت حقوق المساهمين مبلغ 522 مليون درهم مقابل مبلغ 541 مليون درهم لعام 2019 بنسبة انخفاض مقدارها 4%

السادة المساهمين الكرام:

لا يخفى على الجميع الوضع الاقتصادي العالمي والمحلي في ظل جائحة كورونا والتبعات الاقتصادية والاجتماعية وعلى الخصوص الصحية على السواد الأعظم من المؤسسات والأفراد.

إن البيانات المالية توضح تأثر شركتكم بهذه الجائحة ولو أن ذلك لم يترجم بشكل كبير على الأرقام بفضل الله.

نؤمن بأن المرحلة الصعبة قد تم تخطيها وإنطلاقه عام 2021 ستكون أفضل بإذن الله بفضل التعافي الاقتصادي المتوقع وإنعكاسه على وضع شركتكم داخل السوق المحلي.

لقد حاولنا تقديم ولو جزء بسيط من واجبنا تجاه العاملين في القطاع الصحي وخط الدفاع الأول من خلال تبرعنا بمبلغ مليون درهم لمؤسسة الصحة في دبي وتقديم خصم 50% لهؤلاء الأبطال وسنستمر ان شاء الله بتقديم العون و المساعدة لهم خلال عام 2021 أيضاً.

ومن الناحية الإجرائية الداخلية في شركتكم، فيسرنا أن نعلن أن نسبة المواطنين العاملين في الشركة أصبحت تشكل نسبة 17% من القوى العاملة وأن التركيبة بين الذكور والإناث لمجمل العاملين هي 55% ذكور و 45% أناث.

خطة عام 2021 :

يتوقع معظم الاقتصاديين تحسن المناخ الاقتصادي في المنطقة والإمارات العربية المتحدة بشكل خاص. لذلك فإننا نستهدف زيادة في الإنتاج بواقع 17% وزيادة في الأرباح بواقع 20%

تقرير الإدارة والتحليل

	(in '000)	كشف بالارقام الرئيسية
2019	2020	
970,502	919,457	إجمالي الاقساط المكتتبة
127,991	122,133	صافي الاقساط المستوفاه
(49,246)	(36,775)	صافي المطالبات
68,199	48,781	صافي ارباح الأكتتاب
18,144	18,772	أرباح ارباح الاستثمار
(10,703)	(12,547)	نفقات أخرى
75,640	55,006	صافي الأرباح
102,846	20,306	إجمالي الدخل
1,609,214	1,713,318	إجمالي الأصول
541,074	521,968	حقوق المساهمين

-1 الاداء المهمة والتطورات :

- الإستمارارية بتحديث نظام حماية العمالة وتوقع إنطلاق المنظومة الثانية خلال الربع الأول من العام الحالي.
 - الإستمارارية بالإضافة لمناطق حرة لنظام حماية العمالة وتوفير منتجات تأمينية متخصصة لهذه المناطق.
- 2 الإنفاق الرأسمالي المتوقع :
- تتركز نفقاتنا الرأسمالية بشكل أساسي على تطوير أنظمة تقنية المعلومات ورقمنة عملية إصدار الوثائق و التعامل مع المطالبات.
 - تتوقع إنجاز البرج السكني الذي نعمل على تطويره خلال النصف الأول من العام الحالي.

السادة الكرام :

إن مجلس الإدارة يتقدم بالتوصيات التالية راجياً تفضلاكم بالموافقة عليها :

- 1- سمع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2020 والتصديق عليه.
- 2- سمع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2020 والتصديق عليه.
- 3- الموافقة على تحويل 3,955,580 درهم من الأرباح المدوره لعام 2020 الى حساب احتياطي إعادة التأمين بحسب الماده 34 من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 23 لسنة 2019.
- 4- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2020 والتصديق عليها.
- 5- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 35 % من رأس المال و بما يعادل 35 فلس لكل سهم و بواقع 35 مليون درهم.
- 6- الموافقة على مقترن بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- 7- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2020 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- 8- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2020 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- 9- تعين أو إعادة تعين مدققي حسابات الشركه لعام 2021 وتحديد أتعابهم .

- 10- الموافقه على تعيين الاستاذ عبدالكريم استئتيه من مكتب عفاف مرجان للمحاماه والاستاذ سمير كنعان من مكتب كنعان للمحاماه كممثلين عنهم يرغب من المساهمين بتمثيلهم و التصويت بالنيابه عنهم.
- 11- انتخاب اعضاء مجلس الإداره.
- 12- قرار خاص: تعديل المواد التاليه من النظام الاساسي ، خاضعه لموافقة السلطات المختصه و كما يلى،

الماده 41 قبل التعديل

توجه الدعوه الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيه العموميه باعلان في صحفتين يوميتين محليتين تصدر احداها على الاقل باللغه العربيه و بكتب مسجله مصحوبه بتقرير مجلس الإداره و تقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الاقل و ذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. و يجب ان تتضمن الدعوه جدول اعمال ذلك الاجتماع و ترسل صوره من اوراق الدعوه الى الهيئة و السلطة المختصه و لهيئه التأمين.

الماده 41 بعد التعديل

1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكمال النصاب، يكون توجيه الدعوه لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة على ان يتم اخطار المساهمين بكتب مسجله او من خلال وسائل التقنيه الحديثه (مثل الرسائل النصيه و البريد الإلكتروني) كما تخطر الشركه الهيئة و السلطة المختصه بنسخه من الإعلان في تاريخ إعلن الدعوه.
2. يجب أن تشتمل دعوه الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في انابة من يختاره من غير اعضاء مجلس الإداره بمقتضى توکيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقيه المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيهه الأسئلة إلى مجلس الإداره، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية وإشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة 42 قبل التعديل

بـ- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة 42 بعد التعديل

بـ- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعية خلال مده لا تجاوز (30) ثلثين يوماً من تاريخ الدعوه للإجتماع.

جـ- يجب ان يودع الطلب المذكور بالبند (ب) لدى المركز الرئيسي للشركة و ان يبين فيه الغرض من الإجتماع و المسائل التي يجب مناقشتها و ان يقدم طلب الإجتماع شهادة من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 51 قبل التعديل:

أـلا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

بــاستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1ــحق المداولة في الواقع الخطير الذي تكتشف أثناء الإجتماع.

2ــإدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على

رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

المادة 51 بـ 2 بعد التعديل:

2. للمساهمين الحق في ان يتقدموا بطلب إدراج بند او بنود جديدة الى جدول اعمال الجمعية العمومية في الفترة ما قبل موعدها و بعد نشر الدعوه لها إذا كان الطلب مقدم من نسبة تتمثل (5%) على الاقل من رأس مال الشركه وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

المادة 52 قبل التعديل:

أ. يكون للشركة مدقق حسابات او أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
 ب. يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الأقل تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاثة سنوات متتالية.
 ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة 52 بعد التعديل:

1. يكون للشركة مدقق حسابات او أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة و يعرض على الجمعية العمومية للموافقة.
 2. تعيين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على الأقل تولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاثة سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعينها.
 3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.



وفي ختام هذا التقرير يود مجلس الإدارة أن يسجل شكره لكافة المتعاملين مع الشركة وتقديره لادارة الشركة ولموظفيها كافة على الجهود التي بذلوها خلال العام الماضي ، كما يشكر لمراقبى الحسابات تعاونهم المستمر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بطي عبيد الملا

رئيس مجلس الإدارة

